

**الفصل 6** - وزير العدل وحقوق الإنسان ووزير المالية مكلفان كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 13 أفريل 2006.

## زين العابدين بن علي

عدد 1169 لسنة 2006 مؤرخ في 13 أفريل 2006 يتعلق بضبط مراحل تكوين أعوان قوات الأمن الداخلي التابعين لوزارة العدل وحقوق الإنسان.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير العدل وحقوق الإنسان،

بعد الإطلاع على القانون عدد 70 لسنة 1982 المؤرخ في 6 أوت 1982 والمتعلق بضبط القانون الأساسي العام لقوات الأمن الداخلي، كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالقانون عدد 58 لسنة 2000 المؤرخ في 13 جوان 2000.

وعلى القانون عدد 113 لسنة 1983 في 30 ديسمبر 1983 المتعلق بقانون المالية للتصرف سنة 1984 وخاصة الفصل 76 منه المتعلق بإحداث مدرسة الأركان،

وعلى القانون عدد 51 لسنة 2001 في 3 ماي 2001 المتعلق بإطارات وأعوان السجون والإصلاح .

وعلى الأمر عدد 753 لسنة 1984 المؤرخ في 30 أفريل 1984 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بإطارات وأعوان السجون والإصلاح وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 419 لسنة 2004 المؤرخ في أول مارس 2004 .

وعلى الأمر عدد 2381 لسنة 1999 المؤرخ في 27 أكتوبر 1999 المتعلق بإحداث المدرسة العليا لقوات الأمن الداخلي وضبط مهامها وتنظيمها الإداري والمالي .

وعلى الأمر عدد 1006 لسنة 2002 المؤرخ في 29 أفريل 2002 المتعلق بإحداث مؤسسة للتعليم العالي العسكري تسمى " المدرسة الحربية العليا " .

وعلى الأمر عدد 2262 لسنة 2003 المؤرخ في 4 نوفمبر 2003 المتعلق بضبط الإطار العام المنظم لمراحل التكوين الأساسي للضباط بمؤسسات التعليم العالي العسكري،

وعلى الأمر عدد 1167 لسنة 2006 المؤرخ في 13 أفريل 2006 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بإطارات وأعوان سلك السجون والإصلاح ،

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

### العنوان الأول

#### مراحل التكوين

**الفصل الأول :** يشتمل تكوين أعوان قوات الأمن الداخلي التابعين لوزارة العدل وحقوق الإنسان على ما يلي:

1 - التكوين الأساسي

2 - التكوين المستمر

### الباب الأول

#### التكوين الأساسي

**الفصل 2 :** يوجه التكوين الأساسي لفائدة المترشحين الناجحين في المناظرات الخارجية للقبول بالمدرسة الوطنية للسجون والإصلاح والمدارس المصادق عليها ، بغرض الإنتداب بمختلف رتب سلك إطارات واعوان السجون والإصلاح.

يهدف هذا التكوين إلى إكساب التلاميذ جملة من الكفايات الأساسية، كل حسب رتبته، تؤهلهم للقيام بمهامهم الأساسية ويشجع التكوين الأساسي بشهادة في ختم التكوين.

وينقسم التكوين الأساسي إلى قسمين :

- **القسم الأول:** التكوين الأساسي الخاص بالأعوان الخاضعين للزّي المدني

- **القسم الثاني:** التكوين الأساسي الخاص بالأعوان الخاضعين للزّي النظامي



الرتب	شروط القبول بمرحلة التكوين
ملازم	<ul style="list-style-type: none"> <li>- أن يكون المترشح محرزا على شهادة الأستاذية أو شهادة معادلة لها أو شهادة تكوينية منظره بهذا المستوى.</li> <li>- أن يشارك بنجاح في مناظرة خارجية بالإختبارات لدخول المدرسة</li> <li>- أن لا يتجاوز سنه الثلاثين (30) سنة في تاريخ أول جانفي من سنة المناظرة.</li> </ul>
وكيل سجون وإصلاح	<ul style="list-style-type: none"> <li>- أن يكون المترشح محرزا على شهادة البكالوريا أو ما يعادلها أو شهادة تكوينية منظره بهذا المستوى</li> <li>- أن يشارك بنجاح في مناظرة خارجية بالإختبارات لدخول المدرسة</li> <li>- أن لا يتجاوز سنة أربعاً وعشرون (24) سنة في تاريخ غرة جانفي من سنة المناظرة.</li> </ul>
عريف سجون وإصلاح	<ul style="list-style-type: none"> <li>- أن يكون المترشح قد أتم السنة السابعة على الأقل من التعليم الثانوي بالنظام المدرسي القديم أو تحصل على شهادة ختم التعليم الأساسي وأتم السنة الرابعة على الأقل من التعليم الثانوي بالنظام المدرسي الجديد أو تحصل على شهادة تكوينية منظره بهذا المستوى.</li> <li>- أن يشارك بنجاح في مناظرة خارجية بالإختبارات لدخول المدرسة</li> <li>- أن لا يتجاوز سنه أربعاً وعشرون (24) سنة في تاريخ سنة المناظرة.</li> </ul>
رقيب سجون وإصلاح	<ul style="list-style-type: none"> <li>- أن يكون المترشح قد أتم بنجاح السنة التاسعة من التعليم الأساسي بالنظام المدرسي الجديد أو السنة الثالثة من التعليم الثانوي بالنظام المدرسي القديم أو متحصل على شهادة تكوينية منظره بهذا المستوى.</li> <li>- أن يشارك بنجاح في مناظرة خارجية بالإختبارات لدخول المدرسة.</li> <li>- أن لا يتجاوز سنه إثنين وعشرون (22) سنة في تاريخ أول جانفي من سنة المناظرة.</li> </ul>

## الباب الثاني

### التكوين المستمر

**الفصل 5 -** يوجه التكوين المستمر إلى إطارات وأعوان سلك السجون والإصلاح في مختلف مراحل حياتهم المهنية، بهدف تطوير مختلف الكفايات ذات العلاقة بالعمل الأمني والإداري وإكسابهم الحرفية اللازمة في أداء مهامهم ويمكنهم من التدرج في سلم الرتب والدرجات والخطط الوظيفية.

ويشتمل التكوين المستمر على المراحل التالية :

- تكوين الإدماج وإعادة الإدماج
- تكوين الإختصاص
- التأهيل الوظيفي والقيادي
- التأهيل للترشح لرتبة ملازم
- التكوين المشترك
- التكوين التشبيطي

### القسم الأول

#### تكوين الإدماج وإعادة الإدماج

**الفصل 6 -** يوجه تكوين الإدماج إلى الإطارات والأعوان المنتدبين الجدد قصد إدماجهم وتأهيلهم وإكسابهم ثقافة المؤسسة والمبادئ الأساسية الخاصة بسلك إطارات وأعوان السجون والإصلاح ولا يفرضي هذا التكوين إلى الحصول على أية إمتيازات على مستوى الترقية أو التدرج .

**الفصل 7 -** يوجه تكوين إعادة الإدماج إلى الإطارات والأعوان الذين تم تغيير اختصاصهم، ولا يفرضي هذا التكوين إلى الحصول على أية إمتيازات على مستوى الترقية أو التدرج .

## القسم الثاني تكوين الإختصاص

**الفصل 8-** يوجه تكوين الإختصاص إلى إطارات وأعوان السجون والإصلاح بهدف إكسابهم الكفايات اللازمة لممارسة اختصاصاتهم بكل حرفية وينقرح هذا التكوين إلى فرعين :

- تكوين إكتساب المؤهلات
- التكوين التخصصي

### الفقرة الأولى : تكوين إكتساب المؤهلات

**الفصل 9-** يوجه تكوين إكتساب المؤهلات إلى إطارات وأعوان السجون والإصلاح ويقصد به التكوين الذي تؤهل به الإدارة إدارتها وأعوانها لأداء مهامهم بكل حرفية بإكسابهم الكفايات اللازمة على مراحل، كل حسب اختصاصه. ويفضي هذا التكوين إلى الانتفاع بتدرج في سلم الدرجات، ويعتمد في الترقية وفق أحكام النظام الأساسي الخاص بإطارات وأعوان السجون والإصلاح، ويشتمل على:

- 1- تكوين إكتساب المؤهلات الموجه إلى الأعوان المنتمين إلى هيئات المنشطين ومدربي الإصلاح و رتباء السجون والإصلاح و يشمل :
  - مؤهل اختصاص درجة أولى
  - مؤهل اختصاص درجة ثانية
  - مؤهل اختصاص درجة ثالثةوذلك في الاختصاصات التالية :

(أ) بالنسبة إلى الأعوان الخاضعين للزي المدني:

- إختصاص إداري

- إختصاص عدلي

- إختصاص علمي وفني

(ب) بالنسبة إلى الأعوان الخاضعين للزي النظامي:

- إختصاص إداري

- إختصاص عدلي

- إختصاص جزائي

- إختصاص علمي وفني

وتتفرع هذه الإختصاصات إلى تخصصات إنطلاقا من مؤهل إختصاص درجة ثانية.

- 2 - تكوين إكتساب المؤهلات الموجه إلى رقباء السجون والإصلاح ويشمل :

- شهادة الكفاءة المهنية درجة أولى

- شهادة الكفاءة المهنية درجة ثانية

- شهادة الكفاءة المهنية درجة ثالثة

تضم كل درجة من درجات تكوين إكتساب المؤهلات فترة تكوين بإحدى المدارس المصادق عليها من قبل وزير العدل وحقوق الإنسان، تليها عند النجاح فترة تكوين ميداني يتم خلالها مسك بطاقة متابعة وتقييم فردية تعد للغرض.

تشفع فترة التكوين الأولى بتسليم شهادة ختم المرحلة الأولى من المؤهل أو من شهادة الكفاءة المهنية، ونفصي إلى الحصول على تدرج.

وتشفع فترة التكوين الثانية، بعد أخذ رأي مجلس الشرف للسلك إستنادا على بطاقة المتابعة والتقييم، بتسليم مؤهل الإختصاص أو شهادة الكفاءة المهنية، ويفضي كلاهما، حسب الحالة إلى الترقية.

**الفصل 10-** يوجه تكوين مؤهل الإختصاص درجة أولى إلى مدربي الإصلاح وعرفاء السجون والإصلاح قصد اكسابهم الكفايات الدنيا حسب حاجيات كل إدارة، وفق برامج تعدا للغرض بالنسبة إلى الأعوان الخاضعين للزي المدني وإلى الأعوان الخاضعين للزي النظامي ويجرى في مرحلته النظرية بمؤسسة تكوين مصادق عليها لهذا الغرض ،

**الفصل 11-** يوجه تكوين مؤهل الإختصاص درجة ثانية إلى منشطي الفريق ووكلاء السجون والإصلاح الذين باسروا بصفة فعلية مدة سنتين على الأقل برتبتهم والمتحصلين على مؤهل إختصاص درجة أولى قصد اكسابهم الكفايات التي تضبطها كل إدارة حسب كل اختصاص. ويشفع بتسليم مؤهل إختصاص درجة ثانية حسب الاختصاص.

يمكن للإدارة، وفقا لحاجياتها وبصفة استثنائية ، تكوين أعوان ينتمون إلى رتب غير الرتب المذكورة بالفقرة الأولى من هذا الفصل في مؤهل الإختصاص درجة ثانية وذلك بقرار من وزير العدل وحقوق الإنسان.

**الفصل 12-** يوجه تكوين مؤهل إختصاص درجة ثالثة إلى منشطي الفريق ووكلاء السجون والإصلاح، الذين باشرُوا بصفة فعلية مدة سنتين على الأقل برتبتهم والمتحصلين على مؤهل الإختصاص درجة ثانية ، قصد تطوير الكفايات اللازمة التي تضبطها كل إدارة حسب كل إختصاص. ويشفع بتسليم مؤهل إختصاص درجة ثالثة.

يمكن للإدارة، وفقا لحاجياتها وبصفة استثنائية ، تكوين أعوان ينتمون إلى رتب غير الرتب المذكورة بالفقرة الأولى من هذا الفصل في مؤهل الإختصاص درجة ثالثة وذلك بقرار من وزير العدل وحقوق الإنسان.

**الفصل 13-** عند تغيير الإختصاص على مستوى مؤهل الإختصاص درجة ثانية أو مؤهل الإختصاص درجة ثالثة يخضع العون إلى التكوين المتعلق بالإختصاص الذي التحق به وبالدرجة ذاتها في أجل اقصاه سنة من تاريخ اجرائه لتكوين اعاده الإدماج.

**الفصل 14-** يعتبر الأعوان المنتدبون برتب :

-منشط فريق ووكيل سجون واصلاح: متحصلين على مؤهل الإختصاص درجة ثانية

-منشط صنف ثاني: متحصلين على مؤهل الإختصاص درجة ثالثة

كما يعتبر الأعوان المرتقون إلى هذه الرتب ، عن طريق المناظرة الداخلية أو بالاختيار، متحصلين على مؤهل الإختصاص الموافق للرتبة التي تمت ترقيتهم إليها. ولا يعتمد مؤهل الإختصاص في هذه الحالات إلا لتمكين الأعوان المعنيين من الحصول على مؤهلات الإختصاص الموالية لا غير .

**الفصل 15-** يوجه التكوين الخاص بشهادة الكفاءة المهنية درجة أولى إلى رقباء السجون والإصلاح قصد اكسابهم الكفايات الدنيا اللازمة حسب الإختصاص وفق احتياجات تضبطها كل إدارة للغرض ويجرى بمدرسة تكوين مصادق عليها لهذا الغرض .

**الفصل 16-** يوجه التكوين الخاص بشهادة الكفاءة المهنية درجة ثانية إلى رقباء السجون والإصلاح الأول والمتحصلين على شهادة الكفاءة المهنية درجة أولى والذين باشرُوا بصفة فعلية مدة سنة واحدة على الأقل برتبتهم قصد اكسابهم الكفايات التي تضبطها كل إدارة حسب احتياجاتها في كل إختصاص ويجرى في مرحلته النظرية بمدرسة تكوين مصادق عليها.

**الفصل 17-** يوجه التكوين الخاص بشهادة الكفاءة المهنية درجة ثالثة إلى الرقباء من الصنف الأعلى المتحصلين على شهادة الكفاءة المهنية درجة ثانية و الذين باشرُوا بصفة فعلية مدة سنتين على الأقل برتبتهم قصد اكسابهم الكفايات اللازمة التي تضبطها كل إدارة حسب احتياجاتها في كل إختصاص ويجري في مرحلته النظرية بمدرسة تكوين مصادق عليها.

**الفصل 18-** عند تغيير الإختصاص على مستوى إحدى درجات شهادة الكفاءة المهنية يخضع رقيب السجون والإصلاح إلى التكوين المتعلق بشهادة الكفاءة المهنية ضمن الإختصاص الذي التحق به وبالدرجة ذاتها في أجل اقصاه سنة من تاريخ اجرائه لتكوين اعاده الإدماج.

### الفقرة الثانية : التكوين التخصصي

**الفصل 19-** التكوين التخصصي هو تكوين مخصص موجه حسب المهام والأنشطة، الهدف منه أفراد تخصصات صلب الإختصاص وتدعيمه وتنمية الكفايات الخاصة به من أجل إكتساب مزيد من الحرفية، ويمكن أن يؤمن هذا التكوين في هياكل التكوين المختصة أو تحت إشراف خبراء أجانب ويشفع بتسليم شهادة إثر الخضوع لاختبارات نهاية التكوين. ولا يفضي هذا التكوين إلى الحصول على أية إمتيازات على مستوى الترقية أو التدرج في سلم التأجير .

**الفصل 20-** تضبط الإدارة زنامة سنوية لجميع فروع التخصصات التي يمكن للأعوان الإستفادة منها حسب الأولويات ومتطلبات العمل وتوجهات القيادة وذلك بالنسبة إلى كل وحدة بغاية تطوير الكفايات وتدعيم المؤهلات ومواكبة المستجدات المتعلقة بالإختصاص الممارس .

### القسم الثالث

#### التأهيل الوظيفي والقيادي

**الفصل 21-** يوجه هذا التكوين إلى الأعوان المكلفين أو الممكن تكليفهم بخطط وظيفية ولم يسبق أن شاركوا في دورات تأهيل وظيفي وقيادي في الخطة المعنية وذلك قصد تأهيلهم للتكليف بالخطة الوظيفية المناسبة وإكسابهم الكفايات القيادية والعلائقية والفنية اللازمة وفقا لحاجيات الادارة وأولوياتها.

يجرى هذا التكوين بالمدرسة الوطنية للسجون والإصلاح أو بمدرسة مصادق عليها.

**الفصل 22-** يشمل التأهيل الوظيفي والقيادي ما يلي :

أ) مراحل التأهيل الوظيفي والقيادي للإطارات المنتميين إلى هيئة ضباط السجون والإصلاح وتخص:

- مؤهل مدير إدارة أو مؤهل منظر به.

- شهادة الكفاءة القيادية أو مؤهل رئيس إدارة فرعية أو مدير سجن أو أمر فوج أو مؤهل منظر به

- مؤهل رئيس مصلحة أو مؤهل منظر به.

- مؤهل رئيس فرقة أو رئيس قسم أو أمر سرية أو مؤهل منظر به.  
- مؤهل رئيس مركز أو أمر فصيل أو رئيس خلية أو مؤهل منظر به.  
وتخضع لهذه الأحكام دورات التكوين القيادي التي من شأنها أن تعزز الدور القيادي للإطارات وتمكنهم من آليات للإدارة والتصرف والتسيير والتأطير دون إعتبار الخطط الوظيفية .

(ب) مراحل التأهيل الوظيفي للأعوان المنتمين إلى هيئات الرتب والضبابط وتخص :

- مؤهل رئيس مركز أو أمر فصيل أو رئيس خلية أو مؤهل منظر به.  
- مؤهل رئيس مكتب أو أمر حضيرة أو مؤهل منظر به.  
تضم كل مرحلة من مراحل التأهيل الوظيفي والقيادي فترة تكوين بإحدى المدارس المصادق عليها من قبل وزير العدل وحقوق الإنسان، تليها عند النجاح، فترة تكوين ميداني يتم خلالها مسك بطاقة متابعة وتقييم فردية تعد للغرض.  
تشفع فترة التكوين الأولى، بتسليم شهادة ختم المرحلة الأولى من المؤهل الوظيفي والقيادي، وتفضي إلى الحصول على تدرج.  
وتشفع فترة التكوين الثانية، بعد أخذ رأي مجلس الشرف إستنادا على بطاقة المتابعة والتقييم، بتسليم المؤهل الوظيفي والقيادي الذي يفضي إلى الترقية.

يتم التأهيل الوظيفي والقيادي وفق الشروط المنصوص عليها بالفصل 30 من هذا الأمر .

**الفصل 23-** يعتبر الأعوان المنتدبون برتب:

- ملازم أول أو ملازم: متحصلين على مؤهل أمر فصيل أو مؤهل منظر به.  
- كما يعتبر الأعوان المرتقون إلى هذه الرتب، عن طريق المناظرة الداخلية أو بالإختيار، متحصلين على المؤهل القيادي والوظيفي التي تمت ترقيتهم إليها.

#### القسم الرابع

#### التأهيل للترشح لرتبة ملازم

**الفصل 24-** يوجه هذا التكوين إلى الوكلاء الأول للسجون والإصلاح المترشحين لرتبة ملازم وفقا للشروط المنصوص عليها بالفصل 30 من هذا الأمر ولأحكام النظام الأساسي الخاص بإطارات وأعوان السجون والإصلاح والناجحين في اختبار قبول بمرحلة تكوين معد للغرض، ويجرى هذا التكوين بالمدرسة الوطنية للسجون والإصلاح أو بمدرسة مصادق عليها.

تضم مرحلة التأهيل للترشح لرتبة ملازم فترة تكوين بإحدى المدارس المصادق عليها من قبل وزير العدل وحقوق الإنسان، تليها عند النجاح، فترة تكوين ميداني يتم خلالها مسك بطاقة متابعة وتقييم فردية تعد للغرض.

تشفع فترة التكوين الأولى بتسليم شهادة ختم المرحلة الأولى من التأهيل للرتبة المترشح إليها، ولا يفضي هذا التكوين إلى الحصول على إمتيازات على مستوى التدرج.

وتشفع فترة التكوين الثانية، بعد أخذ رأي مجلس الشرف إستنادا على بطاقة المتابعة والتقييم، بتسليم شهادة التأهيل لرتبة ملازم التي تفضي إلى الترقية.

#### القسم الخامس

#### التكوين المشترك

**الفصل 25 -** ينقسم التكوين المشترك إلى قسمين :

- التكوين في مجالات الإختصاصات المشتركة : ويقصد به مختلف الإختصاصات الأمنية وغير الأمنية التي تحتاجها كافة الوحدات وتشكل قاسما مشتركا بينها ولا تمثل إختصاصا لإدارة معينة ، ويوجه إلى أعوان مختلف الوحدات بهدف اكسابهم المهارات والفنيات والكفايات المهنية الكفيلة بتدعيم إختصاصهم الأصلي . ويتم هذا التكوين بالمدرسة الوطنية للسجون والإصلاح أو بمدرسة تكوين مصادق عليها ويشفع هذا التكوين بتسليم شهادة إثر الخضوع لاختبارات نهاية التكوين.

- التكوين في المجالات العامة : يوجه إلى إطارات وأعوان السجون والإصلاح، بهدف إطلاعهم على المستجدات وأهم الأحداث والظواهر في مختلف المجالات سواء كانت ذات علاقة مباشرة أو غير مباشرة بالعمل السجني والإصلاحي قصد تنمية الكفايات الأفقية الموازية للكفايات الأمنية. ويمكن أن يؤمن هذا النوع من التكوين في شكل حلقات تكوين أو محاضرات أو ندوات أو زيارات أو أيام دراسية أو حلقات نقاش ويمكن أن يشفع هذا التكوين بالحصول على شهادة مشاركة.

ولا يفضي التكوين المشترك إلى الحصول على أية إمتيازات على مستوى الترقية أو التدرج في سلم التأجير .

القسم السادس  
التكوين التنشيطي

**الفصل 26-** يوجه التكوين التنشيطي إلى إطارات وأعوان السجون والإصلاح، بهدف المحافظة على مكتسبات الكفايات المهنية و تحيينها وتمييزها وتطويرها وتحسين الأداء المهني والمستوى التنفيذي للأفراد وتدارك النقص الميدانية. ويؤمن هذا التكوين على مستوى الوحدة التي تعدّ البرنامج وتتعهّد بتنفيذه وتقييمه بالتنسيق مع هيكل التكوين، ولا يفرض هذا التكوين إلى الحصول على أية إمتيازات على مستوى الترقية أو التدرج في سلم التأجير.

ويشمل التكوين التنشيطي ما يلي :

(أ) التكوين التنشيطي الدوري

(ب) التكوين التنشيطي الميداني

(ج) التكوين التنشيطي التقييمي

**الفصل 27 -** التكوين التنشيطي الدوري : يجرى بهيكل تكوين مخصص للغرض بصفة دورية وتتداول فيه مختلف محاور التكوين بنسب تتماشى وطبيعة النقائص المسجلة على مستوى نشاط الوحدة. وتضبط الإدارة العامة للسجون والإصلاح الحد الأدنى من أيام التكوين التنشيطي السنوي لكل وحدة التي تتعهد في صورة عدم بلوغه بإجراء دورات تدارك .

**الفصل 28 -** التكوين التنشيطي الميداني : يوجه إلى الأعوان أثناء حصص العمل ويهدف إلى مراجعة وترسيخ ما تم التطرق إليه أثناء التكوين التنشيطي الدوري السابق ويتم اعداد البرنامج الخاص به مسبقا من قبل الإدارة العامة للسجون والإصلاح.

**الفصل 29 -** التكوين التنشيطي التقييمي : تضبط الإدارة العامة للسجون والإصلاح برنامجا يتولى على أساسه رئيس كل وحدة عقد إجتماع دوري مع منظوريه خارج حصص العمل وذلك بإجراء تفقدات قطاعية ورفع من الروح المعنوية للأفراد والعمل على تفادي النقائص المسجلة ومعالجة بعض الإشكاليات المطروحة. ويؤمن هذا التكوين رئيس الوحدة بالاعتماد على برنامج محين تتم المصادقة عليه من قبل الإدارة العامة للسجون والإصلاح.

العنوان الثاني

مراحل التكوين المستمر المخصصة للترقية

**الفصل 30-** تضبط مراحل التكوين المستمر المخصصة للترقية بالنسبة إلى الأعوان الخاضعين للزي النظامي وفق الجدول التالي:

مراحل التكوين المطلوبة	الترشح إلى الترقية
من نقيب إلى رائد	الحصول بعد سنتين (2) من المباشرة الفعلية على الأقل في الرتبة التي هي دون رتبة الترقية على شهادة الكفاءة القيادية من المدرسة العليا لقوات الأمن الداخلي أو على أحد المؤهلات المشار إليها بالمطبة الثانية من الفقرة " أ " من الفصل 22 من هذا الأمر.
من ملازم أول إلى نقيب	الحصول بعد سنتين (2) من المباشرة الفعلية على الأقل في الرتبة التي هي دون رتبة الترقية على مؤهل وظيفي وقيادي موافق لرتبته أو لخطته (مؤهل رئيس مصلحة أو مؤهل رئيس فرقة أو رئيس قسم أو أمر سرية أو مؤهل منظر به )
من وكيل أول للسجون والإصلاح إلى ملازم	النجاح بعد سنتين (2) من المباشرة الفعلية على الأقل في الرتبة التي هي دون رتبة الترقية في مرحلة التأهيل للترشح إلى رتبة ملازم
من وكيل السجون والإصلاح إلى وكيل أول للسجون والإصلاح	الحصول بعد سنتين (2) من المباشرة الفعلية على الأقل في الرتبة التي هي دون رتبة الترقية على مؤهل إختصاص درجة ثالثة أو مؤهل وظيفي وقيادي موافق لرتبته أو لخطته (مؤهل رئيس مركز أو أمر فصيل أو رئيس خلية أو مؤهل منظر به).
من عريف أول للسجون والإصلاح إلى وكيل للسجون والإصلاح	الحصول بعد سنتين (2) من المباشرة الفعلية على الأقل في الرتبة التي هي دون رتبة الترقية على مؤهل إختصاص درجة ثانية أو مؤهل وظيفي وقيادي موافق لرتبته أو لخطته (مؤهل رئيس مكتب أو أمر حضيرة أو مؤهل منظر به).
من عريف سجون وإصلاح إلى عريف أول للسجون والإصلاح	الحصول في الرتبة التي هي دون رتبة الترقية على مؤهل إختصاص درجة أولى .

مراحل التكوين المطلوبة	الترشح إلى الترقية
من رقيب سجون وإصلاح من الصنف الأعلى إلى عريف للسجون والإصلاح	الحصول بعد سنتين (2) من المباشرة الفعلية على الأقل في الرتبة التي هي دون رتبة الترقية على شهادة الكفاءة المهنية درجة ثالثة.
من رقيب سجون وإصلاح أول إلى رقيب سجون وإصلاح من الصنف الأعلى	الحصول بعد سنة واحدة (1) من المباشرة الفعلية على الأقل في الرتبة التي هي دون رتبة الترقية على شهادة الكفاءة المهنية درجة ثانية.
من رقيب سجون وإصلاح إلى رقيب سجون وإصلاح أول	الحصول على شهادة الكفاءة المهنية درجة أولى.

### العنوان الثالث

#### أحكام مختلفة

**الفصل 31-** تضبط بقرار من وزير العدل وحقوق الإنسان التخصصات المتفرعة عن إختصاصات ودرجات تكوين المؤهلات، ومحتوى البرامج المتعلقة بمختلف مراحل التكوين ومدتها ونظم الإختبارات المتعلقة بها.

**الفصل 32 -** ينتفع الأعوان المتصلون على شهادة إثر النجاح في مرحلة تكوين بتدرج في سلم التأجير كما يلي :

أ ( درجتان بالنسبة إلى الذين تابعوا بنجاح إحدى دورات التكوين للتأهيل الوظيفي والقيادي وكذلك المتصلين على مؤهل إختصاص درجة ثالثة و شهادة الكفاءة المهنية درجة ثالثة.

ب) درجة واحدة لكل شهادة من الشهادات التالية :

- مؤهل إختصاص درجة أولى

- مؤهل إختصاص درجة ثانية

- شهادة الكفاءة المهنية درجة أولى

- شهادة الكفاءة المهنية درجة ثانية

**الفصل 33-** يعتبر المتابعون لمختلف مراحل التكوين في حالة مباشرة ويتقاضون كامل مرتباتهم والإمتيازات المخولة لهم. وفي حالة تغيب العون عن دروس التكوين أو التأهيل دون عذر شرعي يوضع حدّ لمشاركته بناء على تقرير مدير هيكل التكوين بعد سماع العون المعني بالأمر، وتخصم أجزاء المرتب الموافقة لأيام الغياب.

### العنوان الرابع

#### أحكام إنتقالية

**الفصل 34-** تحدد بقرار من وزير العدل وحقوق الإنسان دورات التكوين المجراة قبل تاريخ نشر هذا الأمر، وتصنف ضمن مراحل التكوين المنصوص عليها به، ويتم إعتبارها صلب المقاييس المعتمدة لاختيار الأعوان المرشحين إلى الترقية باعتماد التكوين وفق أحكام النظام الأساسي الخاص بسلك إطارات وأعوان السجون والإصلاح.

**الفصل 35-** وزير العدل وحقوق الإنسان ووزير المالية مكلفان كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 13 أفريل 2006.

زين العابدين بن علي